ومضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة تمامه في شرح منية المصلي وتمامها
مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي

خاتمة فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا
يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر
قال في الخلاصة ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى
الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام
من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج
او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه
واخطأ فيه لا يضر قال في البزازية لو سأل القاضي عن لون الدابة
المدعى بها فشهدوا عند الدعوى وذكروا اللون فاختلفوا والتناقض فيما
لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما صلاة الظهر الى العصر فانه يضر
ومن غلط ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام
عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا تجوز صلاته فينبغي
ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي
التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه من يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان

[illegible]

الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر

التناقض من الشاهد فيما لا يحتاج اليه لا يضر

يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان في آخر الصفوف
لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا
هو عمرو جاز ايضا ومثل ما ذكرنا الخطأ في تعيين الميت وعند الكثرة ينوي
الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العصر لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح وفي عكسه صح فلو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لان الاشارة الى الشاب او الشيخ
لا الامام لا نعلم تكن اشارة الى الامام وانما هي اشارة الى الشاب او الشيخ
فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه
لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يجزئ الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه
وهو الزائد لم ار **مسألة** تنبني على مذهبنا من ينوي خلاف ما يؤديه الا على قول
محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم فالخطأ في الوضوء لا ينوي به لانه ليس بعبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية بناء على ان عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب
انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض
نية الطهارة تكفي واما التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فالوا ولو تيمم لدخول

مسألة

علي لو ادرك الامام في تشهد صلاة الجمعة او سجود سهوها يتمها جمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)